المحاضرة الخامسة :الاختصاص النوعي لجهات القضاء الاداري

بداية لابدّ من تأكيد أن القضاء يعدّ الملجأ الأمين لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم لنزاهته وحياده وعمق معرفته القانونية؛ لذلك أكدته جميع الدساتير في العالم. وقد اعتمدت بعض الدول نظاماً قضائياً موحداً ينظر في جميع المنازعات سواء أكانت إدارية أم مدنية أم تجارية، وسمّي هذا النظام بـنظام القضاء الموحد, والذي لا يميز بين سلطة عامة أو أفراد، وذلك استناداً إلى مبدأ سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، ومن أمثلة هذه الدول بريطانيا وأميركا والعراق والسودان، أي البلاد التي اتبعت النهج الانكلوسكسوني. في حين أن دولاً أخرى، مثل فرنسا ومصر والجزائر اعتمدت نظام القضاء المزدوج

نصت المادة 152 من الدستور على أنه: تمثل المحكمة العليا الهيأة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم – يؤسس مجلس دولة كهيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وبمقتـــضى هذا النص تكرست الازدواجية القضائية، وإذا كان المؤسس الدستوري سمى الجهات القضائية الدنيا في النظام القضائي العادي وهي المجالس والمحاكم فانه لم يفعل ذلك بالنسبة للنظام القـضائي الإداري ، واكتفى بتسميتها بالجهات

بعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين و هي: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري (والذي تم إلغاءه) و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى

تختص المحاكم بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتـفسيـر وفـحص مشروعـيـة الـقـرارات الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

– البلدية،

– المنظمات المهنية الجهوية،

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

-3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

يتضح من نص المادة 800 ق،ا،م ،ا أن النزاع الذي يفصل فيه القضاء الإداري يجب أن يكون نزاعا إداريا اي احد أطرافه شخص معنوي عام أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
ومن خلال نص المادة 801 :يتضح أن المحاكم الإدارية تفصل في الدعاوى المرفوعة لإلغاء أو تفسير أو فحص المشروعية بالإضافة الى دعوى القضاء الكامل .
وبعض القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
أولا: دعوى الإلغاء : وهي الدعوى العينية والموضوعية والتي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة لإلغاء قرار إداري غير مشروع وذلك لما يشوب أركانه من عيوب، كما ينبغي لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أن تنصب على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية التالية:
01) **الولاية** : هي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي الدائرة الأولى غير الممركزة للدولة ، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية بين الجماعات الإقليمية والدولة ولها هيئتان ، هيئة المداولة والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي ، وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي ، أما المصالح غير الممركزة هي مصالح إدارية تابعة للإدارة المركزية (الوزارة) موجودة علة مستوى الولاية او مستوى الأقاليم (عدة ولايات) وتقوم بتنفيذ سياسة الدولة على مستوى المحلي ، فهي تشكل التنظيم الإداري لنظام عدم التركيز الإداري .
02) **البلدية** : هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستلة ، وتحدث بموجب القانون ، وهي بذلك قاعدة اللامركزية الإقليمية والإطار الفعلي لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ويشمل مفهوم البلدية كشخص معنوي عام جهات المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البدي وما يرتبط به من لجان دائمة ومؤقتة ، وجهاز تنفيذي المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، اظافة إلى الملحقات البلدية والمندوبات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب مداولة.
03) **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** هي عبارة عم مؤسسات تابعة للدولة نشئت بغرض إدارة مرافق عامة متخصصة ، يمنحها القانون المنشئ لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وأهلية التقاضي ، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات ذات طابع محلي كالجامعات والمستشفيات وقد تكون ذات طابع وطني كالديوان الوطني للخدمات الجامعية .
04) **المنظمات المهنية الوطنية** : فهي المنظمات التي تعنى بشؤون المهنة كمنظمة المحاميين والمحضرين والموثقين والأطباء والصيادلة والمهندسين ويكون الانضمام إليها إجباري، كما أن القائمين على تسييرها وإدارتها هم أعضاء التنظيم أنفسهم وعلى الرغم من كون هذه المنظمات ليست لها صفة الإدارة العمومية إلا ان المشرع ادخل نزعاتها ضمن اختصاص القضاء الإداري
ثانيا: دعوى التفسير : كذالك تختص المحاكم الإدارية بدعوى تفسير القرارات الصادرة عن احد الجهات الإدارية والمتمثلة في البلدية او الولاية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
ثالثا: دعوى فحص المشروعية: هي دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري لفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها ، وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى فحص المشروعية الصادرة عن البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
رابعا: دعاوى القضاء الكامل : فهو قضاء شخصي أو ذاتي حيث تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن ، ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد، والقاضي في دعوى القضاء الكامل يتمتع بسلطات واسعة ، فالأمر لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه إذا خالف مبدأ المشروعية كما هو الشأن في دعوى الإلغاء ، بل يتجاوز ذلك الى تعديل القرار المطعون فيه ، أو أصلاحه أو إحلال آخر محله ، أو الحكم بتعويض مالي ، لذا فأن هذه الدعوى تتشابه في هذا الجانب مع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء العادي وتحمل من اجل ذلك تسمية القضاء الكامل وتتمثل هذه الدعاوى في
1/ **دعوى التعويض**: ويقصد بها أنها دعوى يرفعها صاحب الشأن (المصلحة) إلى الجهة القضائية المختصة قصد الحصول على مبلغ مالي من إدارة ما أو هيئة نتيجة لضرر أصابه من قبل هذه الهيئة.

2/ **المنازعات الانتخابية المحلية** :وهي دعوى تتعلق بقانون الانتخابات يؤول الفصل فيها إلى القضاء الإداري في صورة المحكمة الإدارية بالنسبة لقرارات رفض الترشح من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب ان تكون معللة تعليلا قانونيا وتصدر في اجل 10 أيام من إيداع ملف التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية خلال 3أيام من تاريخ تبليغ القرار
أما فيما يخص المنازعات الناشئة عن الانتخابات التشريعية او الانتخابات الرئاسية فيفصل فيها المجلس الدستوري
03/ **المنازعات الضريبية** :تختص كذالك المحاكم الإدارية بالفصل في النزاع الضريبي وتجدر الإشارة الى أن التظلم وجوبي في المنازعات الإدارية قبل رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري وترفع خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب
كذالك تختص المحاكم الإدارية وفقا للمادة 948 بالاستعجال في المادة الضريبية

الفرع الثاني :الاختصاص النوعي لمحاكم الإدارية للاستئناف.

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بالمادة 179 من التعديل الدستوري 2020 (الجريدة الرسمية ، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، العدد 82 لينة 2020) جاء في فقرتها الثانية تنص على مايلي: يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية

وتطبيقا لذلك صدر القانون 22- 07 (الجريدة الرسمية ، القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي العدد 32 لسنة 2022) الذي نصت المادة 08 منه والتي جاءت ضمن الفصل الثالث تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ، على انه تحدث ست 06 محاكم للاستئناف ، تقع مقراتها بالجزائر العاصمة ووهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تامنغست، بشار ، وأحالت المادة 10 من هذا القانون مسألة تحديد دوائر اختصاص هذه المحاكم الجديدة على التنظيم .

ثم صدر بعد ذلك القانون 22-10 (الجريدة الرسمية ، القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، العدد 41 لسنة 2022) الذي حدد في مادته 29 اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية
بالإضافة إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بوجه عام فقد أضاف المشرع الجزائري في التعديل الأخير (القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية) ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بابا جديدا (الباب الأول مكرر) بعنوان : في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تناول في الفصل الأول منه كل المسائل المتعلقة بالاختصاص النوعي من خلال المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر3

أولا كجهة استئناف: فتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

ثانيا الفصل بموجب نص خاص : وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

ثالثا كأول درجة تقاضي: وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

الفرع الثالث الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

اولا كجهة طعن بالنقض : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية

ثانيا الطعن بموجب نص خاص: ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، وهو نصت عليه المادة 901.

ثالثا كجهة استئناف: كما أضافت أيضا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصا آخر يتمثل في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

العاصمة في دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمان المهنية الوطنية

رابعا كجهة الفصل بموجب نصوص خاصة : أما المادة 903 من نفس القانون فنصت على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة